المستحق قلنا لا اعتبار لجهالة السبب عند تيقن من له الحق وان لم يكن الوارث السيد فقط اي بل
له وارث غير السيد لا يقاد بالاتفاق لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد فقط وان اعتبر
حالة الموت فذلك الوارث او هو مع السيد فجهالة المستحق تمنع الحكم فان اعتق احد عبديه
فشجا فعينه احدا فارشا للسيد فان قتلهما رجل يجب دية حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل
فقيمة العبدين اي فان قتل كل واحد رجل فعليه قيمة عبد لانه لم يتعين السيد الا بالبيان فارشهما هذا المعين
فارشهما للسيد لما عرفت ان البيان اظهار من وجه انشاء من وجه وبعد الشجة بقي محلا
للانشاء فاعتبرنا انشاء لانه اعتق وقت البيان وفي فقء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او
امسكه بلا اخذ النقصان اي ان شاء السيد دفع العبد الى الجاني واخذ القيمة وان شاء امسكه
بلا اخذ النقصان وهذا عند ابي ح وقالا يخير بين الدفع والامساك مع اخذ النقصان وقال الشافعي
ضمنه القيمة وامسك الجثة العمياء فانه يجعل الضمان في مقابلة الفائت فيبقى الباقي على ملكه كما اذا
فقأ احد عينيه وقالا المالية معتبرة في حق الاطراف فانها سقطت في حق الذات فوجب ان لا تهدر الاموال
ملوكرنا في الحر الفاحش فقال ابو ح المالية ان كانت معتبرة فالادمية غير مهدرة فالعمل
بالشبهين اوجب ما ذكرنا **فصل** فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة
ومن الارش اذ لا حق لولي الجناية في اكثر من الارش ولا منع من المولى في اكثر من القيمة فان جنى
اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمته ان دفعت اليه بقضاء اذ ليس في جناياته الا قيمة واحدة
واتبع السيد او ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء وهذا عند ابي ح وعندهما لا يتبع السيد لان الجناية
لم يكن موجودة عند دفع القيمة الى ولي الاولى فقد دفع كل الواجب الى مستحقه وله ان الثانية
مقارنة للاولى من وجه ولهذا يشارك ولي الاولى فان دفع الى ولي الاولى فقد دفع حقا متعلقا بالثاني
ما اذا دفع بغير طابع بحكم القاضي ومن غصب عبدا فقطع سيده يده فرده فمات ضمن قيمته اقطع
فان قطع سيده في يد غاصبه فسرى في يده اي في يد الغاصب لم يضمن الغاصب
غصب مقطوع اليد يجب رده كذلك فاذا امتنع فعليه قيمته اقطع واذا قطع المولى

الغاصب

الغاصب فيستولي عليه فصار مستردا اي فصار الغاصب ... مع ان الموت في يده وفي
عبد محجور غصب مثله فاتمو فان المحجور ضامن بافعاله فان كان الغصب ظاهرا بالبينة
فيه وان لم يكن ظاهرا بل اقر به لا يجب فيه بل يؤخذ به اذا اعتق فان جنى مدبر عند غاصبه
ثم عند سيده او بالعكس ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول ثم
الاول يرجع به على الغاصب وفي الثانية لا اي غصب مدبرا فجنى عنده خطأ ثم رده
على المولى فجنى عنده خطأ او كان الامر بالعكس اي المدبر جنى عند المولى خطأ ثم غصبه فجنى
عنده في الصورتين يضمن المولى قيمته لاجل الجنايتين ثم يرجع بنصفها على الغاصب
ثم يدفع هذا النصف الى ولي الجناية الاولى فاذا دفعه هل يرجع به على الغاصب ام لا ففي الصورة
الاولى يرجع وفي صورة العكس لا وهذا عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد نصف القيمة التي
يرجع به على الغاصب يسلم للمولى ولا يدفع الى ولي الجناية الاولى لانه عوض ما اخذه ولي الجناية
الاولى فلا يدفع اليه لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد ولهما ان حق الاولى في جميع
القيمة لانه حين جنى في حقه لا يزاحمه احد وانما ينتقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من
بدل العبد في يد المالك فارغا يأخذه منه ليتم حقه فاذا اخذه منه يرجع به المولى على الغاصب
لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب ولا يرجع به في صورة العكس لان الجناية الاولى كانت
في يد المالك والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر اي اذا كان
مكان المدبر في الفصلين قن يدفع القن ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب ويسلم
للمالك عند محمد وعندهما لا يسلم له بل يدفعه الى الاول فاذا دفعه الى الاول يرجع في الفصل
الاول على الغاصب وفي الثاني لا مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن سيده قيمته لهما و
رجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع به على الغاصب اي مدبر غصبه
رجل مرة فجنى عنده ثم رده ثم غصبه فجنى عنده ضمن المالك قيمته بينهما
نصفين لانه منع رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمة ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)